

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/56
16 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة

على التمتع بحقوق الإنسان

تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة - زهرة أوهاتشي - فيسيلي،

وفقاً لقرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٢

خلاصة

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٢. وهو مؤلف من خمسة فروع تتناول أنشطة المقررة الخاصة؛ وما قدمته الحكومات وغيرها من المصادر من ملاحظات وتعليقات ومعلومات؛ وما استجد من حالات؛ ومتابعة للحالات الواردة في تقارير سابقة؛ والاستنتاجات والتوصيات.

وتتحدث المقررة الخاصة عن حضورها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومشاركتها في جلسة استماع عقدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان. كما تشير المقررة الخاصة إلى مشاركتها في المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية بازل.

وقد أرسلت حكومات الأرجنتين وتونس والجمهورية العربية السورية وقطر ردوداً على رسالة موجهة من المقررة الخاصة. كما أُدرجت في هذا التقرير معلومات إضافية من حكومة فنزويلا كانت قد قُدمت في وقت متأخر بحيث تعذر إدراجها في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٢.

ووردت من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ردود موضوعية على رسالة موجهة من المقررة الخاصة. كما وردت ردود من منظمات غير حكومية مختلفة.

ويتضمن فرع آخر من التقرير ملخصات تتعلق بست قضايا جديدة وُجه إليها نظر المقررة الخاصة، وهي تشمل على ١١ بلداً.

وتقدّم المقررة الخاصة، على سبيل المتابعة، معلومات حول القضية المتعلقة بتلوث شراب مركز من الباراسيتامول بالغريسيلين غير النقي، مما أسفر عن وفاة ما لا يقل عن ٨٨ طفلاً في هايتي بين عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨ (القضية رقم ٤١/١٩٩٩).

وتشير المقررة الخاصة، في الفرع الأخير من التقرير، إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريرها السابقة والتي لا تزال منطبقة.

كما توجّه المقررة الخاصة اهتمام لجنة حقوق الإنسان إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين المقدمين من بعثتيها الميدانيتين إلى الولايات المتحدة وكندا (E/CN.4/2003/56/Add.1 و E/CN.4/2003/56/Add.2، على التوالي).

وتسلط المقررة الخاصة الضوء على اتجاه جديد ظهر في المجال الذي يدخل في نطاق ولايتها، وهو يتمثل في تصدير نفايات إلكترونية خطيرة من البلدان المتقدمة من أجل إعادة تدويرها في البلدان النامية في آسيا. وتتبنى المقررة الخاصة وجهة النظر التي تعتبر أن جسامة هذه المشكلة تدل على ضرورة التطبيق الصارم للصكوك الدولية القائمة والحاجة إلى القيام، عند الضرورة، بصياغة معايير دولية من أجل ضمان إعادة تدوير النفايات الإلكترونية الخطرة بطريقة لا تضر بالعمال ولا بالبيئة.

وتشير المقررة الخاصة إلى ما يساورها من قلق مستمر فيما يتصل بالمشاكل التي تثيرها مبيدات الآفات والملوثات العضوية الثابتة. وهي ترحّب بالقرار الذي اتخذته المكسيك لحظر استخدام مادة الـ DDT.

وتعتمد المقررة الخاصة أن تقدم إلى الدورة التالية للجنة حقوق الإنسان تقريراً موضوعياً مشفوعاً بملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها فيما يتصل بالسنوات الثلاث الأخيرة من ولايتها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١ - ٣	مقدمة
٦	٤ - ١٢	أولاً - أنشطة المقررة الخاصة
٧	١٣ - ٥١	ثانياً - الملاحظات والتعليقات والمعلومات المقدمة
٧	١٣ - ٢٨	ألف - الحكومات
١٠	٢٩ - ٥١	باء - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٤	٥٢ - ٨٠	ثالثاً - القضايا الجديدة
٢٠	٨١ - ٨٧	رابعاً - متابعة القضايا
٢١	٨٨ - ٩٢	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- في عام ١٩٩٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، أول قرار لها يتعلق تحديداً بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وتم تعيين السيدة فاطمة - زهرة قسنطيني (أصبح اسمها الآن السيدة أوهاشي - فيسيلي) (الجزائر) مقررة خاصة عملاً بالقرار ٨١/١٩٩٥ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٨٨/١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت اللجنة في كل سنة قراراً بشأن النفايات السمية وحقوق الإنسان (١٤/١٩٩٦، ٩/١٩٩٧، ١٢/١٩٩٨، ٢٣/١٩٩٩، و ٢٠٠٠/٧٢، و ٣٥/٢٠٠١، و ٢٧/٢٠٠٢). وقدمت المقررة الخاصة تقريراً أولاً (E/CN.4/1996/17)، وتقارير مرحلية (E/CN.4/1997/19، و E/CN.4/1998/10، و Add.1، و E/CN.4/1999/46، و E/CN.4/2000/50، و E/CN.4/2001/55، و Add.1، و E/CN.4/2002/61). كما قامت المقررة الخاصة بزيارات ميدانية إلى بلدان في أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية: ففي عام ١٩٩٧، قامت بزيارة إلى جنوب أفريقيا وكينيا وإثيوبيا (E/CN.4/1998/10/Add.2)؛ وفي عام ١٩٩٨، زارت باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك (E/CN.4/1999/46/Add.1)؛ وفي عام ١٩٩٩، زارت هولندا وألمانيا (E/CN.4/2000/50/Add.1). ولم تقم المقررة الخاصة بأية زيارة في عام ٢٠٠٠. وقد قامت بزيارة إلى الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ وإلى كندا في عام ٢٠٠٢. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين البعثتين الأخيرتين في إضافتين إلى هذا التقرير.

٢- وقد دعت اللجنة، في قرارها ٧٢/٢٠٠٠، المقررة الخاصة إلى تضمين تقريرها ما يلي: (أ) معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قُتلوا أو شوهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء إلقاء المنتجات السمية بصورة غير مشروعة؛ و(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما في ذلك الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لهذا الإفلات من العقاب؛ و(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛ و(د) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتعلق بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود. وكررت اللجنة هذه الطلبات في قرارها ٣٥/٢٠٠١، ودعت المقررة الخاصة إلى تضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين معلومات شاملة عن مسألة البرامج الاحتياطية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وأوجه الغموض التي تكتنف الصكوك الدولية والتي تسمح بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع، وما قد يوجد من ثغرات في فاعلية الآليات الدولية النازمة لهذه المسائل. كما كررت اللجنة هذه الطلبات في قرارها ٢٧/٢٠٠٢.

٣- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، طُلبت فيها معلومات وتعليقات بشأن الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٧/٢٠٠٢. وحتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كانت قد وردت ردود من حكومات الأرجنتين وتونس والجمهورية العربية السورية وقطر. كما قدمت حكومة فنزويلا معلومات إضافية وردت في وقت متأخر بحيث تعذر إدراجها في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٢ وبالتالي فقد أدرجت في هذا التقرير.

أولاً - أنشطة المقررة الخاصة

- ٤- حضرت المقررة الخاصة الاجتماع التاسع للمقررين الخاصين الذي عُقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٥- كما حضرت المقررة الخاصة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد حضرت المقررة الخاصة، خلال مؤتمر القمة هذا، الجلسات العامة وأجرت مناقشات مع الوفود المشاركة في المؤتمر تناولت القضايا ذات الصلة بولايتها. كما أجرت مشاورات مع مختلف المنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المتصلة بولايتها.
- ٦- وقد شاركت المقررة الخاصة في اجتماع موازٍ لمدة يوم واحد قام بتنظيمه ائتلاف يضم ما يزيد عن ٢٠ منظمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان والبيئة. وكان لتنظيم حلقة العمل هذه أهداف من بينها بحث العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة. وشاركت المقررة الخاصة في مناقشة ضمت فريقاً من الخبراء في جلسة بعنوان "الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة في النظرية والممارسة". كما شاركت في مناقشة لاحقة حول مسألة النفايات السمية. واشتركت المقررة الخاصة في مناقشة لفريق من الخبراء جرت في اجتماع موازٍ آخر عُقد في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بعنوان "حق الإنسان في التنمية والبيئة: جداول أعمال متضاربة أو قضية مشتركة"، وقد نظمت هذا الاجتماع مجموعة من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.
- ٧- وخلال مشاركة المقررة الخاصة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أُجريت معها مقابلات من قبَل وسائل إعلامية مختلفة بشأن القضايا المدرجة في نطاق ولايتها.
- ٨- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، شاركت المقررة الخاصة في جلسة استماع حول البيئة وحقوق الإنسان عقدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة. وتحدثت المقررة الخاصة أمام هذه اللجنة فعرضت نطاق ولايتها وعملها كمقررة خاصة للجنة حقوق الإنسان. وكان الهدف الإجمالي من جلسة الاستماع هذه هو توجيه اهتمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تأثير التدهور البيئي على التمتع بحقوق الإنسان في تلك المنطقة وجعل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تنظر إلى ضحايا التدهور البيئي باعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وكانت جلسة الاستماع هذه أول مناسبة تتناول فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصلات بين حقوق الإنسان والبيئة.
- ٩- كما أن وجود المقررة الخاصة في واشنطن قد أتاح لها فرصة لإجراء مشاورات مع مختلف موظفي منظمة الدول الأمريكية ولتبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن القضايا ذات الصلة بولايتها.
- ١٠- وخلال الفترة من ١٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى كندا. ويرد تقرير المقررة الخاصة عن هذه البعثة (E/CN.4/2003/56/Add.2) في إضافة إلى هذا التقرير. كما تقدم المقررة

الخاصة إلى اللجنة تقريرها عن البعثة التي قامت بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (E/CN.4/2003/56/Add.1). ولم يكن ذلك التقرير قد استُكمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

١١- وخلال الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حضرت المقررة الخاصة في جنيف الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وأجرت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية. وتحديث المقررة الخاصة في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف وأجرت مشاورات مع الوفود الحكومية وغير الحكومية. كما تحدثت في اجتماع جانبي نظمته منظمة "عدالة الأرض" (Earth Justice) حيث بينت كيف تعتبر ولايتها مكملة لأحكام اتفاقية بازل.

١٢- ورداً على الرسالة التي وجهتها المقررة الخاصة في عام ٢٠٠١ إلى عدة حكومات والتي أبدت فيها اهتمامها بالقيام ببعثات ميدانية إلى بلدانها (E/CN.4/2002/61، الفقرة ٤)، تلقت المقررة الخاصة إشارات إيجابية من حكومات سلوفاكيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فيما يتعلق بإمكانية قيام المقررة الخاصة ببعثات إلى هذه البلدان. ولا تزال المقررة الخاصة تنتظر الحصول على رد من حكومتي الهند والصين. وتمسكت حكومة أستراليا بموقفها الذي يعتبر أن القيام بزيارة إلى هذا البلد غير مناسب. وتعكف المقررة الخاصة على إعداد جدول البعثات الميدانية التي ستقوم بها في عام ٢٠٠٣.

ثانياً - الملاحظات والتعليقات والمعلومات المقدمة

ألف - الحكومات

١- الأرجنتين

١٣- أبلغت حكومة الأرجنتين المقررة الخاصة بأن أمانة التنمية المستدامة والسياسة البيئية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والبيئة هي السلطة المنفذة للقانون رقم ٢٣٩٢٢ الذي تم بموجبه التصديق على اتفاقية بازل. وتحفظ هذه الأمانة، كجزء من واجباتها، بسجل لحركات نقل النفايات الأرجنتينية عبر الحدود منذ عام ١٩٩٥، كما أنها تمارس نشاطاً دائماً في مجال الاستخبارات الجمركية لمنع نقل النفايات بصورة غير مشروعة.

١٤- ولم تلتق الأمانة، منذ بداية أنشطتها في مجال مراقبة حركة نقل النفايات عبر الحدود، أية شكاوى من أحداث تنطوي على نقل النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة. ومع ذلك، فإن الإدارة الوطنية المعنية بإدارة شؤون البيئة قد تعاونت في إيفاد بعثة إلى باراغواي فيما يخص حالة إلقاء للنفايات بصورة غير مشروعة في ذلك البلد.

١٥- كما أن الإدارة الوطنية المعنية بإدارة شؤون البيئة هي السلطة المنفذة للقانون رقم ٢٤٠٥١ بشأن النفايات الخطرة. وبالتالي فإن أحكام التشريعات الوطنية والعقوبات ذات الصلة تطبق على المسؤولين على المستوى الوطني عن

دخول النفايات وإلقائها بصورة غير مشروعة. وعندما يُشتبه بحدوث عملية نقل عابر بصورة غير مشروعة، تطبّق آلية تقديم الشكاوى المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣٩٢٢ ويمكن الاحتجاج بروتوكول اتفاقية بازل المتعلق بالمسؤولية.

١٦- وفي الختام، تعترف الأرجنتين بأن بلدان المنطقة لا تزال معرضة للمخاطر على الرغم من التقدم الذي أحرزته اتفاقية بازل فيما يتصل بالآلية الدولية لرصد إدارة النفايات الخطرة. ولهذه الأسباب تُعطى أهمية للعمل التدريبي المستمر في مجال الرصد والإدارة الذي ستتولى القيام به المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل.

٢- قطر

١٧- لقد صدّقت قطر على اتفاقية بازل. وأرسلت الحكومة مقتطفات من مشروع دليل لعام ١٩٩٧ بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، ومقتطفات من قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٢.

٣- الجمهورية العربية السورية

١٨- صدّقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية بازل بموجب المرسوم رقم ٢٤٦ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١. وفي ذلك الوقت، أبلغت الجمهورية العربية السورية أمانة اتفاقية بازل بأنها تحظر استيراد أي نوع من أنواع النفايات الخطرة وتعتبر الاتجار غير المشروع بهذه النفايات جريمة يعاقب عليها بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، كان للجمهورية العربية السورية دور رئيسي في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المعقود في ماليزيا في عام ١٩٩٨ وذلك في التوصل إلى القرار الذي يحظر حركة نقل النفايات الخطرة من الدول الصناعية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان النامية.

١٩- وقد وردت في الرد الذي أرسلته الجمهورية العربية السورية إلى المقررة الخاصة مزاعم تتعلق بدولة أخرى فيما يتصل بإلقاء النفايات الخطرة. وبالنظر إلى الموعد النهائي المحدد لتقديم تقرير المقررة الخاصة، لم تكن لدى الحكومة المعنية فرصة للرد على تلك المزاعم قبل استكمال التقرير. وبالتالي فسُدرج في التقرير الذي ستقدمه المقررة الخاصة إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان ملخص لتلك المزاعم مع رد الحكومة المعنية عليها.

٤- تونس

٢٠- صدّقت تونس على اتفاقية بازل وعلى اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا.

٢١- وقد اعتمدت تونس قوانين وأنظمة شديدة الصرامة فيما يتعلق باستيراد النفايات الخطرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويتضمن القانون رقم ٩٦-٤١ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ العناصر التالية:

(أ) يقع على عاتق المنتجين أو الموزعين أو الناقلين التزام باستعادة أية نفايات ناشئة عما يُنتجونه من مواد أو منتجات. ويجوز للسلطات المختصة أن تُلزمهم بإزالة تلك النفايات وبالمساهمة، عند الاقتضاء، في أنظمة استعادة وإزالة النفايات المتأتية من المنتجات الأخرى المماثلة أو المشابهة؛

(ب) يُحظر دفن النفايات الخطرة (معرفّة باعتبارها تلك المنتجات المدرجة في مرسوم صادر في عام ٢٠٠٠) ولا يجوز التخلص منها أو تخزينها إلا في منشآت محددة لهذه الغاية؛

(ج) تُلزم المنشآت والمؤسسات التي تُنتج أو تنقل أو توزّع النفايات الخطرة بأن تبرم عقود تأمين تغطي كامل مسؤوليتها عن المخاطر الناجمة عن تلك النفايات؛

(د) كل شخص يتخلّص من النفايات الخطرة، أو يأمر بالتخلص منها، في منشآت غير مرخص لها بالتخلص من هذه النفايات يُحمّل مسؤولية مشتركة وبالتضامن عن أية أضرار تنجم عن هذه النفايات؛

(هـ) يُمنع توريد النفايات الخطرة منعاً باتاً؛

(و) لا يُسمح بتصدير أو نقل النفايات الخطرة إلى الدول التي تحظر توريد هذه المواد. كما لا يُسمح بالتصدير إلى الدول التي لم تحظر توريد النفايات الخطرة ما لم يكن هناك تصريح كتابي محدّد بذلك؛

(ز) وفي حالة الاتّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، يتحمّل منتجو هذه النفايات وموزعوها مسؤولية غير محدودة ومشتركة وبالتضامن عن جميع الأضرار الناجمة عن هذه النفايات. وإذا كان المنتجون والموزعون غير معروفين، يتحمل حائزو تلك النفايات هذه المسؤولية؛

(ح) تترتب على انتهاكات أحكام هذا القانون عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات وغرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دينار.

٢٢- وقد كانت تونس أول بلد أفريقي وعربي يصدّق على التعديل الذي أُدخل على اتفاقية بازل.

٢٣- وفي إطار اتفاقية بازل، تقدّم تونس سنوياً إلى أمانة الاتفاقية معلومات عن كميات النفايات الخطرة التي يتم تصديرها واستيرادها وإنتاجها وعن أية حوادث تشتمل على نفايات خطرة تؤثر على حقوق الإنسان والبيئة.

٢٤- ويجب ملاحظة أنه لم تسجّل في تونس أية حالات نقل أو استيراد غير مشروع للنفايات الخطرة.

٢٥- وفي الختام، أحفقت محاولة بُذلت في عام ٢٠٠١ لإنشاء مرفق لإعادة تدوير النفايات الخطرة المستوردة في تونس.

٥ - فنزويلا

٢٦ - في شباط/فبراير ٢٠٠٢، أرسلت حكومة فنزويلا إلى المقررة الخاصة معلومات إضافية لإدراجها في تقريرها المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. إلا أن تلك المعلومات وردت في وقت متأخر جداً، وبالتالي فقد تم إدراجها في هذا التقرير.

٢٧ - إن الاهتمام المستمر لمكتب النائب العام للحماية القانونية للبيئة قد تعزز بصدر قانون البيئة في عام ١٩٩٢ وقانون الإجراءات الجنائية والدستور في عام ١٩٩٩. ويحدد الدستور الجديد الحقوق البيئية، وقد أفضى إلى إنشاء إدارة البيئة كجزء من الهيكل الإداري لمكتب النائب العام.

٢٨ - ولم يقتصر نشاط مكتب النائب العام على ملاحقة مرتكبي المخالفات البيئية فحسب، بل إنه قد عمل أيضاً كقريب على شؤون البيئة. وكجزء من هذا العمل، ما برح المكتب يشارك في مختلف الأنشطة المتصلة بإدارة النفايات السمية أو الخطرة، بما في ذلك التحضير لحلقات العمل المعنية بالمعادن والصحة والنفايات السمية والمواد الخطرة، والمشاركة في حلقات العمل هذه؛ وقد أسهم في المناقشات التي جرت في الجمعية الوطنية حول مشروع التشريع الخاص بالمواد والمنتجات والنفايات الخطرة؛ وأعد ونفذ مشاريع لتقييم إدارة نفايات المستشفيات، ونوعية مياه الشرب، ومعالجة النفايات الصلبة والتخلص منها، وحالات تسرب النفط، وإدارة ورصد النفايات الناشئة عن استخدام زيوت التزليق، وتلوث الهواء الناشئ عن مصادر ثابتة ومتحركة، ومشاكل تلوث الخزانات الرئيسية والأنهار، وتشغيل معامل معالجة المياه المستعملة.

باء - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢٩ - واصلت المقررة الخاصة تعاونها مع أمانة اتفاقية بازل وشاركت في أعمال المؤتمر السادس للدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣٠ - ورداً على مذكرة شفوية وُجِّهت إلى المنظمات الحكومية الدولية، تلقت المقررة الخاصة ردوداً موضوعية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد علمت المقررة الخاصة من كل من إدارة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز وإدارة عمليات حفظ السلم بأنهما ترحبان بالفرصة التي أتاحت لهما لتقديم مساهمة في إعداد تقرير المقررة الخاصة، ولكنهما لا تضطلع حالياً بأية أنشطة تتصل بموضوع التقرير.

٣١ - وقد أبلغت منظمة الأغذية والزراعة المقررة الخاصة بأن المنظمة تضطلع بولاية معالجة المسائل المتصلة بإنتاج المحاصيل وحمايتها، وإدارة استخدام مبيدات الآفات والتخلص من الكميات المخترنة من مبيدات الآفات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال، ومنع استعمالها. وتستضيف منظمة الأغذية والزراعة الأمانة المشتركة لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في

التجارة الدولية، وهي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع أمانة اتفاقية بازل واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وذلك من أجل ضمان الامتثال وتجنب ازدواجية الجهود.

٣٢- كما أبلغت منظمة الأغذية والزراعة المقررة الخاصة بأنها تعمل على نطاق عالمي من أجل زيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة باستخدام مخزونات مبيدات الآفات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والتي تشمل على جزء كبير تم التخلص منه بصورة غير مشروعة أو نقله بصورة غير أخلاقية إلى البلدان النامية. ويكفل العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة أن يتم إدراج مسألة منع تخزين هذه المبيدات والتخلص منها على جدول الأعمال السياسي والإنمائي بحيث يتسنى للبلدان أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجتها.

٣٣- وأبلغت منظمة الأغذية والزراعة المقررة الخاصة بأن وجود مخزونات مبيدات الآفات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال يشكل، إلى جانب ما ينطوي عليه من مخاطر صحية وبيئية شديدة، عائقاً أمام التنمية المستدامة، ولكنه عائق كثيراً ما تُغفله الجهات المانحة التي ترغب في دعم التنمية البناءة. وجميع الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها بقيادة منظمة الأغذية والزراعة تتصدى لمسألة منع ظهور مخزونات جديدة وذلك من خلال تحسين الإدارة الكيميائية وتشجيع الإنتاج الزراعي الذي يقلل من الاعتماد على المدخلات الكيميائية الخارجية.

٣٤- وفي هذا السياق، أطلعت منظمة الأغذية والزراعة المقررة الخاصة على عملها المتعلق ببرنامج المخزونات الأفريقي الذي يمثل مبادرة متعددة الشركاء تهدف إلى التخلص المأمون من الملوثات العضوية الثابتة ومخزونات مبيدات الآفات التي أصبحت غير قابلة للاستعمال ومنع ظهورها مرة أخرى في جميع البلدان الأفريقية. وقد تم وضع هذا البرنامج بمشاركة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص. وقد كان لمنظمة الأغذية والزراعة دور مركزي في تطوير هذا البرنامج، وهي ستواصل الاضطلاع بدور رئيسي في تنفيذه من خلال استضافة وحدة الدعم التقني لهذا البرنامج.

٣٥- وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان عرضاً شاملاً إلى المقررة الخاصة يبين فيه بالتفصيل ما يضطلع به من أنشطة من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية لتحسين الفهم العالمي للصلات بين قضايا السكان والبيئة والتنمية.

٣٦- وقد حدّد المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية أهدافاً لحقوق الإنسان والصحة، والمساواة وحماية البيئة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية الحياة وتأمين مستقبل مستدام للجميع. وشدد المؤتمر الدولي على ضرورة تمكين المرأة باعتبارها شريكة كاملة في عملية التنمية المستدامة.

٣٧- وتُعتبر المواد الكيميائية السمية ومبيدات الآفات في الجو والمياه والأرض مسؤولة عن مجموعة متنوعة من المخاطر الصحية التي تتعرض لها النساء، بما في ذلك المخاطر على الصحة الإنجابية. فللتعرض لبعض المواد الكيميائية

الزراعية والصناعية والملوثات العضوية صلة بمشاكل الحمل وبالصعوبات التي تعترض نمو الرضع والأطفال وبأمراض ووفيات الأطفال.

٣٨- وأطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان المقررة الخاصة على طائفة من المبادرات القطرية التي تشكل الممارسات الفضلى. وذكر أن بعض أهم المبادرات البرنامجية التي اتُخذت على المستوى القطري منذ مؤتمر قمة ريو ومؤتمر القاهرة والتي لها تأثير مباشر على السكان تشتمل على تدعيم الأساس القانوني للتنمية المستدامة من خلال وضع قوانين وسياسات جديدة لحماية البيئة.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن القدرة المؤسسية للبلدان النامية على الربط الملائم بين قضايا السكان والبيئة والتنمية في إطار صياغة السياسات والبرامج لا تزال محدودة جداً. ومع ذلك، فقد تم إحراز تقدم في بعض البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات البيئية التي تشتمل على هذه الروابط. وهذه السياسات تتصل بنوعية المياه المأمونة وإمكانية الحصول عليها؛ والحد من التلوث البيئي والنفايات الخطرة؛ ومكافحة تدهور قاعدة الأراضي الزراعية.

٤٠- ويُعتبر تعزيز القدرات الوطنية على صياغة وتنفيذ ورصد السياسات الفعالة التي تُدمج شواغل التمايز بين الجنسين والشواغل السكانية في صلب عملية التخطيط والإدارة البيئية أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة. وقد بُذلت جهود لهذه الغاية في أذربيجان وبوتان وإكوادور ونيبال وفيت نام.

٤١- وقد أشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في ردها، إلى عدد من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية، وكذلك إلى تقارير الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، باعتبارها أحكاماً وتقارير لها صلة بتقرير المقررة الخاصة. وأبرزت الأمانة أحكام المادة ٧ (التحديد والرصد) والمادة ١٤ (تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى) باعتبارها أحكاماً وثيقة الصلة بصفة خاصة بعمل المقررة الخاصة.

٤٢- فالمادة ٧ تدعو الأطراف إلى تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تكون لها، أو يحتمل أن تكون لها، آثار معاكسة هامة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ورصد آثار هذه العمليات والأنشطة من خلال أخذ العينات وغير ذلك من التقنيات. وتقتضي الفقرة ١ من المادة ١٤ أن تقوم الأطراف بتطبيق إجراءات مناسبة تتطلب تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة التي يُحتمل أن تكون لها آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تجنب مثل هذه الآثار. ويرجح أن تؤدي هذه الإجراءات الاستباقية إلى تجنب تأثير مختلف الأنشطة على قاعدة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها سبل معيشة المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، مما يكفل حقوق الإنسان لهذه المجتمعات.

٤٣- كما وجهت الأمانة نظر المقررة الخاصة إلى بروتوكول كرتاخينا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالسلامة البيولوجية. والهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة، وفقاً للنهج التحوطي، في ضمان توفر مستوى

كاف من الحماية في مجال تأمين سلامة النقل ومعالجة واستخدام الكائنات الحية المحورة جينياً الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. وينص البروتوكول على تدابير للتعامل مع حركات نقل الكائنات الحية المحورة جينياً عبر الحدود سواء بطريقة غير متعمدة أو بصورة غير مشروعة. وقد حُدِّدت فيما يتعلق بالحركات غير المتعمدة اشتراطات إجرائية بشأن الإخطار وتبادل المعلومات. وفيما يتعلق بحركات النقل غير المشروعة عبر الحدود، يشترط أن يقوم كل طرف باعتماد تدابير محلية مناسبة تهدف إلى منع حركة النقل غير المشروع عبر الحدود والمعاقبة عليها إذا كان ذلك مناسباً. وفي ظل هذه الظروف، يكون الطرف الذي تنشأ فيه عملية النقل ملزماً، بناءً على طلب الطرف المتضرر، بأن يتخلص على نفقته من هذه الكائنات الحية المحورة من خلال إعادتها إلى منشئها أو تدميرها. والمقصود بهذه التدابير أن تثبط عمليات الاتجار غير المشروع بالكائنات الحية المحورة جينياً.

٤٤ - وقد تلقت المقررة الخاصة، طوال السنة، رسائل من منظمات غير حكومية بشأن بعض القضايا ذات الصلة بولايتها. كما وردت رسائل أخرى رداً على طلب محدد للمعلومات.

٤٥ - وتلقت المقررة الخاصة تقريراً شاملاً من المنظمة المعروفة باسم دعاة حقوق الإنسان (Human Rights Advocates) بعنوان "النفائات السمية وإعمال حقوق الإنسان"^(١). والغرض من هذا التقرير هو تسليط الضوء على الحركات الحديثة لنقل النفائات السمية بين البلدان مع التشديد على حركة نقل هذه النفائات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وبخاصة تلك المواد السمية المحظورة في بلد التصدير. ويلقي التقرير نظرة على صادرات المنتجات والنفائات الخطرة من البلدان الصناعية إلى العالم الثالث من خلال برامج "إعادة التدوير" التي تمكن المنتجين من التحايل على الحظر الذي تفرضه اتفاقية بازل، وبخاصة في البلدان الآسيوية التي كثيراً ما تكون هي البلدان المتلقية لهذه المواد لأغراض إعادة التدوير.

٤٦ - ويتضمن التقرير الوارد من منظمة دعاة حقوق الإنسان عدداً من التوصيات الموجهة إلى المقررة الخاصة، بما فيها توصية تدعوها إلى مواصلة تعزيز تطور المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بإزالة أو إعادة تدوير النفائات الإلكترونية وحطام السفن وإعادة تدوير الفولاذ والتخلص من المواد الأخرى السمية أو المحتملة السمية. كما تُشجّع المقررة الخاصة على التنسيق مع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملها المتعلق بالعمولة الاقتصادية وحقوق الإنسان، خاصة وأن هذا الموضوع يتصل بتنظيم عمل القطاع الخاص. كما ينبغي للمقررة الخاصة أن تروّج للسياسات التي تشجع تطبيق "مبدأ تغريم الملوث"، حيث تتحمل الشركات المسؤولية عن الأضرار التي تسببها.

٤٧ - وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات من مركز حقوق الإنسان والبيئة في الأرجنتين يتعلق بقضية تشتمل على دايعتين من دعاة حماية البيئة من ولاية غييرو في المكسيك يزعم أنهما تعرضا، بسبب نشاطهما البيئي، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسفي لمدة تزيد عن سنتين. وقد أحالت المقررة الخاصة هذه المعلومات إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٨ - كما قدم مركز حقوق الإنسان والبيئة في الأرجنتين إلى المقررة الخاصة تقريراً يتضمن أسماء عدد من دعاة حماية البيئة في أمريكا اللاتينية ممن يزعم أنهم تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان بسبب أنشطتهم. وقد قامت المقررة الخاصة أيضاً بإحالة هذا التقرير إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٩ - وتلقت المقررة الخاصة من المجلس الإيكولوجي الدائم معلومات أساسية مختلفة حول السياسات والأنظمة الكيميائية الأوروبية.

٥٠ - كما تلقت المقررة الخاصة من مؤسسة العدالة البيئية تقريراً بعنوان "الموت بجرعات صغيرة - مشاكل مبيدات الآفات في كمبوديا وحلها". ويبين التقرير الموثق كيف تواجه كمبوديا مشاكل إنسانية وبيئية ذات صلة بمبيدات الآفات نتيجة للاستخدام المكثف للعديد من مبيدات الآفات التي لا تفي بمعايير الجودة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أسفر عدم تنظيم الواردات عن استيراد مواد كيميائية محظورة من قبل حكومة كمبوديا أصبحت متوفرة بسهولة في السوق المحلية. ونتيجة لذلك، يتعرض المزارعون وأسرهم للتسمم، وتعرض الأغذية وإمدادات المياه والنظم الإيكولوجية للتلوث: وقد أفاد ما نسبته ٨٨ في المائة من بين ٢١٠ مزارعين يستخدمون مبيدات الآفات، في مقابلات أجريت معهم لأغراض إعداد هذا التقرير، بأنهم أصيبوا بأعراض التسمم.

٥١ - وقد أحالت المقررة الخاصة التقرير إلى وحدة المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسوف تقوم بالاتصال بالوكالات الدولية والأمانات الأخرى ذات الصلة بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام الأدوات التي تشتمل عليها ولايتها على أفضل وجه من أجل معالجة الحالة المبينة في التقرير.

ثالثاً - القضايا الجديدة

القضية ٢٠٠٣/٢٧ - الولايات المتحدة/شيلي: المزارعون يتعرضون لضغوط من أجل استخدام مبيدات الآفات لزيادة الصادرات

٥٢ - جاء في رسالة موجهة إلى المقررة الخاصة من منظمة غير حكومية أنه في الوقت الذي تسعى فيه شيلي إلى زيادة صادراتها السنوية من الفواكه، تزايدت الضغوط من أجل استخدام المزيد من المواد الكيميائية الزراعية، مثل مادة دورمكس، وتزايدت بالتالي إمكانات الإصابة بأمراض جلدية وبحالات إجهاض وعقم وإصابة بأمراض السرطان في صفوف عمال المزارع. وقد زعم العاملون في مجال الصحة العامة بأن ما متوسطه خمسة عمال كانوا يذهبون أسبوعياً إلى مستوصف لوس لوروس (وهي قرية صغيرة تقع في وادي كوبيابو في صحراء أتاكاما) خلال الأشهر التي تستخدم فيها مبيدات الآفات استخداماً مكثفاً. وكان معظم هؤلاء العمال يعانون من مشاكل جلدية حادة مثل الإحساس بحرق في الجلد وإصابة الخدين بتورمات بحجم كرة المضرب ناجمة عن التعرض المفرط لمادة الدورمكس، وهي مادة كيميائية تستخدم للتججيل في نمو العنب (والمكون النشط لمادة الدورمكس مسجل لأغراض الاستعمال في بلدان أخرى مثل الولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وإسرائيل). وقد أظهرت دراسة

أجراها في عام ١٩٩٨ مستشفى رانكاغوا في منطقة الوادي الوسطى حيث يستخدم ما نسبته ٦٠ في المائة من مبيدات الآفات في هذا البلد أن احتمال إصابة مواليد أهالي هذه المنطقة بتشوهات عند الولادة يزيد بنسبة ٤٠ في المائة عما هو عليه في المناطق الأخرى.

٥٣- وفي عام ٢٠٠٠، زُعم أنه تم استيراد ما يزيد عن ١٥ ٠٠٠ طن من مبيدات الآفات إلى شيلي، أي ما يقارب ضعف الكمية المستوردة في عام ١٩٩٠. وزعم في التقرير الذي أرسل إلى المقررة الخاصة أن القواعد والأنظمة القليلة التي تنظم استخدام مبيدات الآفات تتفاوت من منطقة إلى أخرى. أما احتياطات السلامة فغالباً ما تكون اختيارية. ويزعم أن الحكومة قد ادعت أن إدارة الزراعة والمواشي، وهي الوكالة المسؤولة عن تنظيم استخدام مبيدات الآفات، لا تتمتع بسلطة كافية لإنفاذ ما هو موجود من أنظمة السلامة.

٥٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أرسلت المقررة الخاصة رسالتين إلى حكومتَي شيلي والولايات المتحدة طالبة منهما التعليق على المزاعم المتصلة باستخدام الواسع النطاق لمادة الدورمكس وغيرها من مبيدات الآفات.

٥٥- وقد أكدت حكومة شيلي، في ردها، رغبتها في التعاون مع المقررة الخاصة بشأن هذه المسألة. وذكرت أن شيلي تمثل للمعايير الدولية في مجال تنظيم استخدام مبيدات الآفات، وقدمت إلى المقررة الخاصة استعراضاً عاماً للمعايير والأنظمة وإجراءات الرصد القائمة من أجل ضمان الاستخدام السليم لمادة الدورمكس. كما أشارت الحكومة إلى أنها تبذل جهوداً لإيجاد تكنولوجيات جديدة من شأنها أن تتيح الحد من استخدام مبيدات الآفات التي تشكل، حتى وإن كانت مشروعة، مخاطر صحية إذا تم استخدامها استخداماً غير سليم. كما شددت على أن لكل فرد يعتقد أنه قد تضرر أو خضع لضغوط لا داعي لها كل الحق في التظلم والانتصاف أمام المحاكم الشيلية. ولكن أولئك الذين يزعم أنهم قد تضرروا في هذه القضية لم يلجأوا إلى سبل الانتصاف القانونية أو الإدارية المحلية.

٥٦- وأفادت حكومة الولايات المتحدة بأن المكون النشط لمادة الدورمكس (سيناميد الهيدروجين) مسجل كمادة مبيدة للآفات تستخدم في الولايات المتحدة. وتقوم وكالة حماية البيئة بتجميع مختلف المعلومات حول جميع مبيدات الآفات المسجلة في الولايات المتحدة، وقد طلبت الحكومة المزيد من المعلومات المفصلة عن المشاكل الصحية التي تعرض لها العمال الشيليون، وبخاصة معلومات عن شروط استخدام مادة الدورمكس.

القضية ٢٠٠٣/٦٨ - المملكة المتحدة/الهند: الإلقاء غير المشروع للزئبق والنفايات من قبل شركة متعددة الجنسيات

٥٧- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تلقت المقررة الخاصة بلاغاً فيما يتعلق بالإلقاء المزعوم غير المشروع للزئبق والنفايات في الغابات في مقاطعة كودايكامال دندغوال في منطقة تاميل نادو بالهند. ويفترض أن تكون عملية الإلقاء غير المشروعة هذه قد تمت من قبل مصنع لأجهزة قياس الحرارة تملكه شركة Hindustan Lever المحدودة، وهي الفرع الهندي لشركة إنكليزية - هولندية متعددة الجنسيات هي شركة Unilever. ويزعم أنه قد

تبين من تقدير يستند إلى سجلات المصنع والتحقيقات التي أجريت أن نحو ٧,٤ أطنان من مواد النفايات الملوثة قد أُلقيت دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وقيل إن العمال لم يزودوا بما هو ضروري من التدابير الوقائية. وبالتالي فقد تعرضوا جميعهم تقريباً لأمراض مختلفة.

٥٨- وقد أرسلت المقررة الخاصة رسالتين إلى حكومي المملكة المتحدة والهند طالبة منهما إبداء تعليقاتهما على هذه المزاعم. ولم يرد أي رد من حكومة الهند.

٥٩- أما حكومة المملكة المتحدة فقد أبلغت المقررة الخاصة، في ردها، أنها تتوقع من الشركات البريطانية المتعددة الجنسيات أن تتصرف وفقاً للمعايير المحددة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتصل بعمل المؤسسات المتعددة الجنسيات، على الرغم من أن تلك المبادئ التوجيهية ليست ملزمة للشركات. وتفيد حكومة المملكة المتحدة بأن قضية شركة Hindustan Lever المحدودة لم تثر في إطار آلية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي الآلية التي يمكن من خلالها للموقعين على المبادئ التوجيهية متابعة الشكاوى الموجهة إلى مراكز الاتصال الوطنية فيما يتعلق بامتنال الشركات لهذه المبادئ التوجيهية.

٦٠- كما أحالت الحكومة المقررة الخاصة إلى بيان صادر عن شركة Hindustan Lever المحدودة، حيث أشارت الشركة إلى لجنة عمل أنشأها مجلس مراقبة التلوث في منطقة تاميل نادو من أجل تنسيق عملية دراسة المزاعم التي تشير إلى أن المصنع قد تسبب في حدوث تلوث بالزئبق في مباني المصنع والمناطق المحيطة به. وبالإضافة إلى موظفي مجلس مراقبة التلوث في منطقة تاميل نادو، تضم لجنة العمل المذكورة ممثلين عن منظمة غرينبيس ومنظمة غير حكومية محلية، إلى جانب ممثلين عن الرابطة الصناعية. وتقول الشركة إن الدراسة التي أجريت قد خلصت إلى أن المصنع لم يتسبب بأية آثار ضارة بالبيئة خارج مباني المصنع. وقد أكدت الفحوص الطبية الشاملة التي أجريت وفقاً للبروتوكولات القائمة بأنه ما من عامل من عمال الشركة قد تعرض لأية آثار ضارة بالصحة نتيجة لتعرضه للزئبق. وقد أعدت الشركة خطة مفصلة لإصلاح الموقع وفقاً للمعايير الهولندية الأشد صرامة المطبقة على الأراضي المستخدمة للأغراض السكنية. وتؤكد الشركة أن المزاعم التي تشير إلى وفاة بعض عمال المصنع نتيجة لإصابتهم بأمراض ناشئة عن تعرضهم للزئبق هي مزاعم تفتقر إلى الأدلة كليا.

القضية ٢٠٠٣/٦٩ - الولايات المتحدة/المكسيك: تلوث النهر الجديد (New River)

٦١- تلقت المقررة الخاصة معلومات مسهبة بشأن تلوث منطقة النهر الجديد (New River) في المكسيك. ويزعم أن المنتجات الملوثة تُجمّع من ثلاثة مصادر أولية: المناطق الحرة لتجهيز الصادرات (Maquiladoras) في منطقة مكسيكالي؛ وانحراف التربة الزراعية في وادي مكسيكالي، والانحراف في منطقة وادي إمريال. ويزعم أن النفايات تتدفق في النهاية إلى بحر سالتون. وتنتج المناطق الحرة لتجهيز الصادرات مواد ولوازم إلكترونية، ومنتجات مصنعة، ومعدات نقل، ومنتجات نفطية، ولدائن، ومنتجات معدنية، ولوازم طبية. وبموجب القانون

المكسيكي، فإن النفايات الخطرة التي تنشأ في المناطق الحرة لتجهيز الصادرات نتيجة لاستخدام المواد الخام المستوردة من الولايات المتحدة يجب أن تعاد إلى ذلك البلد.

٦٢- وتعتبر المخاطر الصحية الناشئة عن تلوث النهر مخاطر شديدة. ويزعم أنه قد تم العثور على عناصر نادرة من ٢٨ فيروساً، بما في ذلك فيروسات التيفوئيد والسلمونيلا وشلل الأطفال، بالإضافة إلى نفايات مواد كيميائية مثل د.د.ت. وغيرها من مبيدات الآفات. وتشكل مبيدات الآفات خطراً يهدد صحة العمال الذين يستخدمونها كما يهدد المناطق الواقعة خارج المزارع من خلال مجرى الرياح، مما يسبب مخاطر إضافية يتعرض لها البشر والبيئة.

٦٣- وقد أرسلت المقررة الخاصة رسالتين إلى حكومتي الولايات المتحدة والمكسيك طالبة منهما إبداء تعليقاتهما على هذه المزارع.

٦٤- وأفادت حكومة الولايات المتحدة، في ردها، بأن وجود مادة د. د. ت. - التي لم يعد يسمح باستخدامها لا في الولايات المتحدة ولا في المكسيك - في منطقة النهر الجديد (New River) يمكن أن يكون نتيجة لاستمرار وجودها في البيئة أو لربما كان ذلك نتيجة لاستخدامها بصورة غير مشروعة. وبالنظر إلى عدم توفر المزيد من البيانات، لم يتسن التوصل إلى أي استنتاج. وفيما يتعلق بانتشار مبيدات الآفات بواسطة الرياح خلال استخدامها - وهو أمر يمكن أن يحدث فيما يتعلق بالعديد من مبيدات الآفات وفقاً لتركيباتها وأسلوب استخدامها وشروط هذا الاستخدام - أبلغت المقررة الخاصة بأن انتشار مبيدات الآفات بواسطة الرياح خلال عملية استخدامها من الجو هو أمر يخضع لجهود تبذلها الولايات المتحدة على مستوى السياسة العامة، وقد أحييت المقررة الخاصة إلى المعلومات التي ترد على موقع وكالة حماية البيئة على شبكة "الويب".

٦٥- وجاء في رد حكومة المكسيك أن المعلومات الواردة من مكتب المدعي العام الاتحادي لشؤون حماية البيئة تفيد بأن الولايات المتحدة قد سعت على مدى السنوات الخمس الماضية أو أكثر إلى تنظيف بحر سالتون من خلال عملية أشبه ما تكون بعملية "غسل" سيوجه ناتجها إلى بحيرة سالادا (Laguna Salada) في المكسيك. وقد لقيت هذه المحاولات رفض الحكومة المكسيكية لأنه لم يثبت على نحو مقنع أن المكسيك تتحمل أية مسؤولية تذكر عن تلوث بحر سالتون. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الولايات المتحدة لم تقدم، في الاجتماعات الثنائية، أية معلومات حول الملوثات التي اكتشفت في منطقة النهر الجديد الواقعة بين الحدود وبحر سالتون أو حول كميات هذه الملوثات.

٦٦- وقد أبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن مادة ال د. د. ت. لم تعد تستخدم في المكسيك سواء للأغراض الزراعية أو لأغراض الاستخدام المنزلي.

القضية ٧٠/٢٠٠٣ - الولايات المتحدة الأمريكية/كولومبيا: إزالة غبار المحاصيل

٦٧- زُعم في تقرير تلقته المقررة الخاصة أن قيام حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة باستخدام أسلوب تطهير محاصيل الكاكاو والخشخاش بطريقة التبخير ينطوي على مخاطر تهدد مجتمعات السكان الأصليين والفلاحين في

مقاطعتي كاوكا ونارينو في جنوب شرق كولومبيا. وتجري عملية التبخير رغم أن المجتمعات والسلطات المحلية في هاتين المقاطعتين قد اقترحت، كما جاء في التقرير، اعتماد "بدائل وحلول سلمية" لتدابير القضاء على المخدرات.

٦٨- وقد جاء في التقرير الذي تلقتَه المقررة الخاصة أن أطناناً من المنتجات الكيميائية الزراعية قد أُلقيت من الجو منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فوق مساحات تزيد عن ٥٠.٠٠٠ هكتار، مما أثر على السكان المحليين والمواشي والمحاصيل الغذائية والحياة البرية ومصادر المياه وبيئة المنطقة. وقد طالب أمين المظالم الكولومبي مراراً وتكراراً بأن يتم التوقف عن استخدام أسلوب التبخير. وجاء في بيانه الصحفي الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن "الاستمرار في تنفيذ برنامج تبخير المحاصيل المستخدمة لأغراض مشروعة ... يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، أي الحق في الحياة والسلامة والصحة والأمان الغذائي فضلاً عن الحق الجماعي في الحياة في بيئة صحية، وحفظ التوازن الإيكولوجي، والصحة العامة، والسلامة، وغير ذلك من حقوق الشعب الكولومبي".

٦٩- وقد طلبت المقررة الخاصة من هاتين الحكومتين إبداء تعليقاتهما على هذه المزاعم.

٧٠- وأرسلت حكومة الولايات المتحدة رداً أبلغت فيه المقررة الخاصة بأن وزارة الخارجية تعكف على التحقيق في المزاعم المتعلقة برش مبيد الأعشاب غلايفوست من الجو، وهو المبيد المستخدم للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة في كولومبيا. (ومادة الغلايفوست هي المكون النشط لمنتجات مبيدات الأعشاب المرخص باستعمالها من قبل وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة للقضاء على الأعشاب غير المرغوب فيها). ويمكن استخدام هذه المادة بواسطة الطائرات أو المعدات الأرضية أو بواسطة أدوات الرش اليدوي. وتقوم وكالة حماية البيئة بجمع التقارير حول الآثار السلبية المترتبة على استخدام مبيدات الآفات، بما في ذلك التقارير الواردة من وكالات الصحة العامة. ويذكر أن التقارير المتعلقة باستخدام مادة الغلايفوست في الولايات المتحدة ليست متوافقة مع المزاعم المتعلقة باستخدامها في كولومبيا.

٧١- ولم يرد أي رد من حكومة كولومبيا.

القضية ٧١/٢٠٠٣ - كندا/الصين/الهند/باكستان/الولايات المتحدة: تصدير النفايات الإلكترونية الخطرة من أمريكا الشمالية إلى آسيا

٧٢- تلقت المقررة الخاصة تقريراً شاملاً من شبكة عمل بازل (Basel Action Network) يُزعم فيه أن كميات كبيرة من النفايات الإلكترونية الخطرة تصدر من الولايات المتحدة إلى بلدان آسيوية مثل الصين والهند وباكستان من أجل إعادة تدويرها. وعلى وجه أكثر تحديداً، يتناول التقرير بالتفصيل مسألة تصدير النفايات الإلكترونية، وبخاصة من الولايات المتحدة إلى الصين وباكستان والهند حيث تتم معالجتها في عمليات تعتبر بالغة الضرر بصحة الإنسان والبيئة. ويزعم التقرير أن التخلص غير السليم من النفايات الإلكترونية التي تحتوي على معادن ثقيلة وعلى ملوثات يشكل خطراً كبيراً يهدد صحة الإنسان ويتسبب بالإصابة بأمراض في جهاز التنفس وبعدها الأمراض

الجلدية وأمراض المعدة وغيرها. وتحتوي شاشات الحواسيب أو الأجهزة التلفزيونية على أنابيب الأشعة الكاثودية التي تحتوي عادةً على كميات كافية من الرصاص بحيث يمكن تصنيفها كنفايات خطيرة عندما يعاد تدويرها أو التخلص منها. فشاشة الحاسوب العادية قد تحتوي على ما يصل إلى ثمانية أرطال من الرصاص. ويزعم التقرير أن هذه الصادرات من النفايات الإلكترونية تتعارض مع اتفاقية بازل (التي لم تدخل الولايات المتحدة طرفاً فيها).

٧٣- وقد تلقت المقررة الخاصة في وقت لاحق إضافة إلى التقرير المقدم من شبكة عمل بازل يُزعم فيها أن نفايات إلكترونية خطيرة منشؤها كندا تصدر إلى آسيا لأغراض إعادة تدويرها. وترد في التقرير أسماء عدة شركات كندية يُزعم أنها تقوم بمثل هذه العمليات. وقد عمدت الصين، وهي من البلدان التي تصدر إليها هذه النفايات، إلى حظر استيراد النفايات الإلكترونية. ويزعم التقرير أن رفض كندا مراعاة هذا الحظر من خلال تشجيع صادرات النفايات الإلكترونية إلى الصين يتعارض مع اتفاقية بازل.

٧٤- ويبين التقرير عدداً من الطرق التي يُزعم أن كندا تنتهك بها أحكام اتفاقية بازل، بما في ذلك تقاعسها عن اتخاذ أية احتياطات لضمان أن تتم معالجة النفايات الإلكترونية الخطرة التي تصدر من أراضيها معالجة سليمة من الناحية البيئية. ويزعم التقرير كذلك أن عدم قيام كندا برصد ومراقبة الصادرات من النفايات الإلكترونية الخطرة المصدرة إلى وجهة نهائية خارج نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يشكل انتهاكاً للقرارات - التوصيات الملزمة قانونياً والصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧٥- وفي أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت المقررة الخاصة إلى حكومات الصين والهند وباكستان والولايات المتحدة إبداء تعليقاتها على مزاعم شبكة عمل بازل، واستفسرت عما إذا كان قد تم إجراء أي تحقيق في المزاعم التي يتضمنها التقرير. وحتى وقت الانتهاء من كتابة هذا التقرير (أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، لم تكن قد وردت أية ردود.

٧٦- وقد أتيحت للمقررة الخاصة، خلال البعثة الميدانية التي قامت بها إلى كندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فرصة لكي تبحث مع الحكومة مباشرة مسألة التقرير المقدم من شبكة عمل بازل. وقد أبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأنها تفي بالفعل بالتزاماتها الدولية في مجال النفايات الخطرة وأن التعريف الكندي للنفايات الخطرة مطابق لما تنص عليه اتفاقية بازل. إلا أنها أضافت بأن وكالة البيئة الكندية تعكف على مراجعة تعريفها للنفايات الخطرة، بما فيها النفايات الإلكترونية، كجزء من التعديلات المستمرة للوائح المنظمة لتصدير واستيراد هذه النفايات.

٧٧- كما أبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن وكالة البيئة الكندية لم تصدر أي ترخيص يسمح بتصدير النفايات الإلكترونية الخطرة - حسب تعريفها الحالي في كندا - إلى أي بلد نام بموجب اللوائح المنظمة لتصدير واستيراد هذه النفايات. كما أن كندا تحظر تصدير النفايات الخطرة إلى تلك البلدان التي أبلغت وكالة البيئة الكندية بأنها هي نفسها تحظر استيراد هذه النفايات. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لم تكن الصين قد أبلغت وكالة البيئة الكندية بفرض أي حظر على استيراد النفايات الإلكترونية. وبالنظر إلى المزاعم المتعلقة بتصدير

السنفايات الإلكترونية إلى الصين، طلبت وكالة البيئة الكندية معلومات من السلطات الصينية حول ما إذا كانت الصين تفرض حظراً على استيراد الخردة الإلكترونية.

القضية ٧٢/٢٠٠٣ - بيرو: مشروع التعدين في بلدة تامبوغراندي

٧٨- تلقت المقررة الخاصة تقريراً يتعلق بمشروع تعدين يعتزم تنفيذه في بلدة تامبوغراندي الواقعة في شمال بيرو. وتفيد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة بأن شركة تعدين كندية هي شركة مانهاتن للمعادن (Manhattan Minerals)، قد حصلت على امتياز للتنقيب عن ترسبات من المعادن الثمينة (الذهب والفضة والنحاس والزنك) في تامبوغراندي. ويمكن لهذا المشروع المقترح الذي يشتمل على منجم مفتوح أن يؤدي إلى تشريد ما يقدر بنحو ٨ ٠٠٠ شخص، كما أنه سيؤدي، وفقاً لبعض التقارير، إلى تلويث الأراضي الزراعية والمياه.

٧٩- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قام بعض الناشطين وممثلي البلدة، بمن فيهم رئيس البلدية، بتنظيم استفتاء بشأن مشروع التعدين المقترح. وتفيد التقارير التي تلقتها المقررة الخاصة بأن ٧٠ في المائة من مجموع سكان البلدة البالغ ٣٦ ٠٠٠ نسمة قد أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء حيث اعترض على المشروع ما نسبته ٩٨ في المائة منهم. وذكر أن حكومة بيرو لم تعترف بنتائج هذا الاستفتاء لأنها لا تعتبره استفتاء رسمياً.

٨٠- وفي أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة بيرو طالبة منها أن تبدي تعليقاتها على هذه المزاعم، وبخاصة تلك المتصلة بمسألة المشاركة العامة التي أثارها الاستفتاء غير الرسمي الذي أجري بشأن مشروع التعدين. وحتى وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير (أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، لم يكن قد ورد أي رد.

رابعاً - متابعة القضايا

القضية ٤١/١٩٩٩ - هولندا/الصين/هايتي

٨١- أجرت المقررة الخاصة، في تقاريرها السابقة، تحليلاً للقضية المتعلقة بتلوث شراب مركز من الباراسيتامول بالجلسرين غير النقي مما أسفر عن وفاة ما لا يقل عن ٨٨ طفلاً في هايتي بين عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨.

٨٢- ولاحظت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/61)، الفقرة ٣٨)، أنها لم تُبلَّغ بتفاصيل الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع أسر الضحايا الهايتيين في منازعتهم مع شركة فوس بي في (Vos BV) الهولندية. ولم ترد إلى المقررة الخاصة بعد تفاصيل هذا الاتفاق.

٨٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، طلبت المقررة الخاصة من حكومة هايتي أن تبدي تعليقاتها وملاحظاتها على التسوية الودية لهذه القضية، وأن توافيها بتعليقات وملاحظات ممثلي الضحايا. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لم تكن الحكومة قد وافقت المقررة الخاصة بالمعلومات المطلوبة.

٨٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قام المدعي العام في لاهاي باطلاع المقررة الخاصة على شروط التسوية التي تم التوصل إليها خارج المحكمة مع شركة فوس بي في (Vos BV) لتجنب الإجراءات الجنائية المتصلة بالإخلال بأحكام القانون الهولندي المتعلق بالمواد الخطرة بيئياً. وكانت الشركة قد اهتمت بتوريد مادة الغليسرين إلى مشترٍ ألماني في حين أنه كان بإمكانها، أو أنه كان ينبغي لها، أن تعرف أن أفعالها يمكن أن تنطوي على مخاطر على الأفراد والبيئة. وبمقتضى شروط التسوية التي تم التوصل إليها، يجب على الشركة أن تدفع مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ غيلدر إلى مملكة هولندا.

٨٥- وقد اعتمدت شركة Vos BV موقفاً مؤداه أن الموافقة على شروط التسوية لا تعني أنها تقبل تحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي اهتمت بها، كما أنها لا تعني أنها تقبل تحمل أية مسؤولية مدنية. بمقتضى أي قانون من قوانين التعويض عن الأضرار من أي نوع فيما يتصل بهذه القضية.

٨٦- وقد أبلغت المقررة الخاصة بأن إدارة النيابة العامة قررت أن تعرض على الشركة تسوية خارج المحكمة لأن التحقيقات التي أجريت لم تسفر عن أية أدلة تتيح تحديد هوية أي أشخاص طبيعيين ضمن الشركة ممن يعتبرون عرضة للملاحقة القضائية، كما أن عملية البيع موضوع البحث لم تشكل جزءاً من عملية إخلال منهجي. بمقتضىات الأمانة أو جزءاً من صفقات مشكوك فيها.

٨٧- كما أبلغت المقررة الخاصة بأن الأطراف المعنية (الضحايا الهايتيون وأقرب أقاربهم) قد منحوا فرصة للتعليق على القرارات التي اتخذت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وذلك عن طريق الممثل الهولندي لمحاميهم الألماني، ولكنهم لم يستفيدوا من هذه الفرصة في كلتا الحالتين.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- عرضت المقررة الخاصة، في تقاريرها السابقة المشار إليها في الفقرة ١، سلسلة من التحليلات فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات التي لا تزال منطبقة.

٨٩- وتوجه المقررة الخاصة نظر لجنة حقوق الإنسان إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الإضافات إلى هذا التقرير فيما يتصل بالبعثتين الميدانيتين اللتين قامت بهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٩٠- كما تود المقررة الخاصة أن تؤكد على ظهور اتجاه جديد فيما يتعلق بتصدير النفايات الإلكترونية الخطرة من البلدان المتقدمة إلى بلدان في آسيا. فقد تبين في العديد من التقارير التي وردت من مصادر مختلفة أن هذه النفايات تعالج في عمليات بالغة الضرر بصحة الإنسان والبيئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على حقوق الإنسان. فالتخلص غير السليم من النفايات الإلكترونية التي تحتوي على معادن ثقيلة ومواد ملوثة يشكل خطراً كبيراً يهدد صحة الإنسان. وتبني المقررة الخاصة الرأي الذي يعتبر أن جسامه هذه المشكلة تدل على

الحاجة إلى التطبيق الصارم للصكوك الدولية القائمة وإلى وضع معايير دولية لضمان أن تتم إعادة تدوير النفايات الإلكترونية بطريقة لا تضر بالعمال ولا بالبيئة.

٩١ - وتظل المشاكل التي يثيرها استخدام مبيدات الآفات، وبخاصة الملوثات العضوية الثابتة، بالغة الخطورة، كما أن أغلبية الحوادث المبلغ عنها تتصل بهذه المسألة. وتلاحظ المقررة الخاصة بارتياح أن استخدام مادة الـ د. د. ت. محظور في المكسيك.

٩٢ - وتعتزم المقررة الخاصة أن تقدم إلى الدورة التالية للجنة حقوق الإنسان تقريراً موضوعياً مشفوعاً بملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة من فترة ولايتها.

الحاشية

(١) تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة من "العيادة الدولية لحقوق الإنسان" (International Human Rights Clinic) التابعة لكلية الحقوق بجامعة سان فرانسيسكو نيابة عن منظمة دعاة حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

- - - - -